

Distr.: General
6 December 2018

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون
البند ١٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/73/L.36) و (A/73/L.36/Add.1)]

٢٤/٧٣ - الرياضة باعتبارها عاملا مساعدا لتحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥/٥٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٠/٥٩ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وإلى قرارها إعلان سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للرياضة والتربية البدنية من أجل تعزيز الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، وقراراتها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ٩/٦٠ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، و ١٠/٦١ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، و ٢٧١/٦٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، و ١٣٥/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٤/٦٥ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، و ١٧/٦٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، و ٦/٦٩ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، و ١٦٠/٧١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٦/٦٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣ الذي أعلنت فيه ٦ نيسان/أبريل يوما دوليا للرياضة من أجل التنمية والسلام،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦/٧٢ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بشأن بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولي وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تسلّم بإسهام الرياضة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، على النحو المعلن في قراراتها ١/٦٠، و ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،



وإذ تشير إلى أن الرياضة تعتبر في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١) من بين العناصر المهمة المساعدة على تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تعترف بأهمية اتباع نهج كلي إزاء الصحة والرفاه من خلال النشاط البدني المنتظم، بما في ذلك ممارسة الرياضة وأنشطة الترفيه، للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وتشجيع أساليب الحياة الصحية، بما في ذلك من خلال التربية البدنية، على النحو المبين في الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها^(٢)،

وإذ تسلم بأن الألعاب الرياضية والفنون والأنشطة البدنية لها القدرة على تغيير التصورات والأفكار المسبقة والسلوكيات، وعلى إلهام الناس وكسر الحواجز العرقية والسياسية، ومكافحة التمييز ونزع فتيل النزاعات، على النحو المبين في الإعلان السياسي الذي اعتمد في مؤتمر قمة نيلسون مانديلا للسلام في عام ٢٠١٨^(٣)،

وإذ تسلم أيضا بما للرياضة من منافع صحية بالنسبة لكبار السن، على النحو المبين في خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، ٢٠٠٢^(٤)،

وإذ تشير إلى المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل^(٥) التي تنص على حق الطفل في اللعب والتسلية، وإلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل التي صدرت بعنوان "عالم صالح للأطفال"^(٦) مؤكدة ضرورة تعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية عن طريق اللعب والألعاب الرياضية،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان السياسي^(٧) والوثيقة الختامية^(٨) اللذين جرى اعتمادهما في الاستعراض الخمسي لإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٩)، وإلى الالتزامات التي قطعت فيهما والمتعلقة بكفالة حصول النساء والفتيات على فرص متساوية في الأنشطة الترفيهية والرياضية وفي المشاركة في الأنشطة الرياضية والبدنية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من قبيل إمكانية المشاركة في تلك الأنشطة والاستفادة من التدريب والمنافسة والحصول على المكافآت والجوائز،

وإذ تشير كذلك إلى المادتين ١ و ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٠) اللتين اعترفت فيهما الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة، على قدم المساواة مع الآخرين،

(١) القرار ١/٧٠.

(٢) القرار ٢/٧٣.

(٣) القرار ١/٧٣.

(٤) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(٦) القرار د-٢٧/٢٧، المرفق.

(٧) القرار د-٢٣/٢٣، المرفق.

(٨) القرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة، وإذ تسلّم بأن المشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في النشاطات الرياضية تسهم في الأعمال التام وعلى قدم المساواة لما يجب لهم من حقوق الإنسان، وفي احترام كرامتهم الأصيلة،

وإذ تعترف بالميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة الذي أعلن عنه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثامنة والثلاثين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥^(١١)، وكذلك بإعلان برلين وخطة عمل قازان المعتمدين في المؤتمرين الدوليين الخامس والسادس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، اللذين عقدا، على التوالي، في أيار/مايو ٢٠١٣، وفي قازان، الاتحاد الروسي، في تموز/يوليه ٢٠١٧،

وإذ تسلّم بأهمية دور الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة^(١٢) في تنسيق الإجراءات التي تتخذها الحكومات في مجال مكافحة تعاطي المنشطات في هذا المجال، وهي الإجراءات المكتملة لتلك التي تتخذها الحركة الرياضية بموجب المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات،

وإذ تنوّه بالتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام المعنون "تسخير قوة الرياضة لأغراض التنمية والسلام: توصيات مقدمة إلى الحكومات"، وإذ تشجع الدول الأعضاء على تنفيذ التوصيات ومواصلة تطويرها،

وإذ تسلّم بضرورة تعزيز الجهود، بما فيها الشراكات بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة، وزيادة تنسيقها على جميع المستويات من أجل كفالة أن تسهم الرياضة إلى أقصى حد ممكن في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك أهداف خطة عام ٢٠٣٠ وغاياتها، وفي الأولويات الوطنية لبناء السلام وبناء الدولة،

وإذ تعترف بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة وبرامجها القطرية وكذا دور الدول الأعضاء في تعزيز التنمية البشرية عن طريق الرياضة والتربية البدنية،

وإذ تعترف أيضاً بما لكل من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، واللجنة الحكومية الدولية للتربية البدنية والرياضة، والمؤتمر الدولي للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، بما في ذلك الإعلانات التي اعتمدها، من دور في تعزيز البعد التربوي والثقافي والاجتماعي للرياضة والتربية البدنية، بما في ذلك في سياق خطة عام ٢٠٣٠، وفي بلورة الالتزامات والتوصيات في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى إعلان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثامنة والثلاثين يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر يوماً دولياً للرياضة الجامعية،

وإذ تشير أيضاً إلى الدور الذي تنهض به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وإلى الفرص التي تتيحها الهيئة في إطار ولايتها لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في مجال الرياضة ومن خلاله، وإذ ترحب بالتقدم المستمر الذي تحرزه المرأة

(١١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثامنة والثلاثون، باريس، ٣-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، المجلد ١، القرارات، الفرع الرابع، القرار ٤٣.

(١٢) United Nations, Treaty Series, vol. 2419, No. 43649.

والفتاة في مجال الرياضة والأنشطة الرياضية، وبخاصة الدعم المقدم لهما من أجل الوصول تدريجيا إلى مشاركة واسعة في المناسبات الرياضية، مما يتيح فرصا للتنمية الاقتصادية من خلال الرياضة،

وإذ تعترف بالميثاق الأولي وبأن أي شكل من أشكال التمييز يتنافى مع الانتماء إلى الحركة الأولمبية،

وإذ ترحب بمذكرة التفاهم الموقعة بين اللجنة الأولمبية الدولية والأمم المتحدة في نيسان/

أبريل ٢٠١٤ التي دعي فيها إلى حشد الجهود المعززة حول المبادرات القائمة على الرياضة التي تشجع التنمية الاجتماعية والاقتصادية وإلى تعزيز الشراكات العديدة التي أقامتها مؤسسات الأمم المتحدة مع اللجنة،

وإذ تؤكد أن الحركة الأولمبية والحركة الأولمبية للمعوقين تسهمان إسهاما جليلا في ترسيخ الرياضة

كوسيلة فريدة لتعزيز السلام والتنمية، وبخاصة من خلال المثل الأعلى للهدنة الأولمبية، وإذ تعترف بالفرص التي أتاحتها الدورات الماضية للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين، بما فيها الألعاب التي دارت أطوارها في بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، في عام ٢٠١٨، وكذلك الألعاب الأولمبية للشباب، التي جرت في بوينس آيرس في عام ٢٠١٨، وإذ ترحب مع التقدير بجميع الدورات المقبلة للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين، ولا سيما الألعاب التي ستجري بكل من طوكيو في عام ٢٠٢٠، وفي بيجين في عام ٢٠٢٢، وفي باريس في عام ٢٠٢٤، وفي لوس أنجلوس، الولايات المتحدة الأمريكية، في عام ٢٠٢٨، علاوة على الألعاب الأولمبية للشباب، المزمع أن تجري في لوزان، سويسرا، في عام ٢٠٢٠، وإذ تهيب بالبلدان التي ستستضيف هذه الألعاب في المستقبل والدول الأعضاء الأخرى أن تدمج الرياضة، حسب الاقتضاء، في أنشطة منع نشوب النزاعات وأن تكفل الالتزام بالهدنة الأولمبية على نحو فعال خلال هذه الألعاب،

وإذ تسلّم بالدور الذي تضطلع به الحركة الأولمبية للمعوقين في إبراز إنجازات الرياضيين

ذوي الإعاقة أمام جماهير العالم وبدورها كوسيلة رئيسية لتعزيز التصورات الإيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز اندماجهم في الرياضة والمجتمع،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية المناسبات الرياضية الدولية والقارية والإقليمية، من قبيل بطولات العالم

للحماز الفني، والألعاب الأولمبية العالمية الخاصة، والألعاب الأولمبية للصم، والألعاب العالمية للشعوب الأصلية، والألعاب الأوروبية، والألعاب الفرنكوفونية، وألعاب البلدان الأمريكية وألعاب البلدان الأمريكية الخاصة بالمعوقين، وألعاب عموم أفريقيا، والألعاب الآسيوية، والألعاب الرياضية لمنطقة المحيط الهادئ، والألعاب الآسيوية لرياضات القاعات وفنون القتال، والألعاب العالمية للرحل، وألعاب الكومونولث، والألعاب الجامعية الدولية، في النهوض بالتعليم والصحة والتنمية والسلام والتضامن بين الأمم،

وإذ تبرز أهمية الاستمرار في إزالة العقبات التي تعترض المشاركة في المناسبات الرياضية، وخاصة

بالنسبة إلى المشاركين من البلدان النامية،

وإذ تسلّم بضرورة تنظيم المناسبات الرياضية الدولية الكبرى في جو من السلام والتفاهم المتبادل

تسوده روح الصداقة والتسامح ولا يقبل فيه أي شكل من أشكال التمييز، وبضرورة احترام الطابع الجامع والتوفيق لهذه المناسبات،

وإذ تؤكد من جديد أهمية أن تقوم الدول الأعضاء، بما فيها تلك التي تستضيف هذه الألعاب وغيرها من المناسبات الرياضية في المستقبل، بالإضافة إلى المنظمات والاتحادات والرابطات المعنية بالرياضة، حسب الاقتضاء، بتعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لمخاطر الفساد المتصلة بالمناسبات الرياضية، وإذ ترحب في هذا الصدد بمؤتمر حماية الرياضة من الفساد الذي عُقد في فيينا في حزيران/يونيه ٢٠١٨،

وإذ تشدد على ما للشراكات المثمرة بين القطاعين العام والخاص من دور حاسم في تمويل برامج تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وتطوير المؤسسات، والهياكل الأساسية المادية والاجتماعية،

١ - **تؤكد من جديد** أن الرياضة عامل مهم في تحقيق التنمية المستدامة وتعترف بالمساهمة المتعاظمة التي تضطلع بها الرياضة في تحقيق التنمية والسلام بالنظر إلى دورها في تشجيع التسامح والاحترام ومساهمتها في تمكين المرأة والشباب والأفراد والمجتمعات وفي بلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة والتعليم والاندماج الاجتماعي؛

٢ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام المعنون "تعزيز الإطار العالمي لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام"^(١٣)، الذي يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، ويقترح تحديث خطة العمل بهدف تحديد نهج على نطاق المنظومة للاستفادة من الرياضة من أجل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة^(١٤) وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٣ - **ترحب بالاهتمام** المتزايد من جانب المجتمع الدولي بمسألة بحث وتسخير دور الرياضة والنشاط البدني في تحقيق الأهداف الإنمائية والتمتع بحقوق الإنسان، وتونه في هذا الصدد باعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لخطة عمل قازان وإطارها المتابعة للسياسات الرياضية، وهي الخطة التي اعتمدت أثناء المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة بوصفها مرجعاً طوعياً شاملاً لتعزيز التقارب الدولي بين واضعي السياسات في ميادين التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، وكذلك أداة محتملة لمواءمة السياسات الدولية والوطنية في هذه المجالات^(١٤)، واعتماد جمعية الصحة العالمية لخطة العمل العالمية بشأن النشاط البدني للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠^(١٥)؛

٤ - **تشجع الدول الأعضاء**، وكيانات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثاتها لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة وبعثاتها المتكاملة لبناء السلام، والمنظمات والاتحادات والرابطات المعنية بالرياضة، والرياضيون ووسائل الإعلام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، على الاستفادة من هذه الأطر، حسب الاقتضاء، على نحو متسق ومتكامل، من أجل زيادة ترسيخ الرياضة في استراتيجيات التنمية والسلام الشاملة وإدماج الرياضة والتربية البدنية في السياسات والبرامج الدولية والإقليمية والوطنية لتحقيق التنمية والسلام، على أساس معايير ومؤشرات ومقاييس، فضلاً عن كفالة رصد تلك الاستراتيجيات والسياسات والبرامج وتقييمها؛

(١٣) A/73/325.

(١٤) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة التاسعة والثلاثون، باريس، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، المجلد الأول، القرارات، الفرع الرابع، القرار ٣٠.

(١٥) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA71/2018/REC/1، والقرار ٦/٧١.

٥ - تحث الدول الأعضاء التي لم توقع بعد اتفاقية حقوق الطفل^(٥) وبروتوكولها الاختياريين^(٦) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٧) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨) والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة^(٩) ولم تصدّق عليها أو تنضم إليها أو تنفذها على النظر في القيام بذلك؛

٦ - تهيب بالكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته وفي حدود الموارد المتاحة له، أن تعمل على تعزيز التعاون بين الوكالات وإضفاء طابع منهجي عليه، تمشياً مع خطة العمل المحدثة للأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وكفالة أن تسهم الرياضة والنشاط البدني إلى أقصى حد ممكن في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك أهداف خطة عام ٢٠٣٠ وغاياتها، وفي الأولويات الوطنية لبناء السلام وبناء الدولة؛

٧ - تشجع الدول الأعضاء على الاستفادة الفعالة من جميع الفرص التي تتيحها الرياضة والقيم التي تنطوي عليها في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وفي سبيل بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

٨ - تشجع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على توكيد أهمية استخدام الرياضة والنهوض بها كوسيلة لتدعيم التنمية المستدامة، والقيام في جملة ما تقوم به بتعزيز التعليم، بما في ذلك التربية البدنية، لصالح الأطفال والشباب، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، والنهوض بالصحة ومنع تفشي الأمراض، ومن ضمنها الأمراض غير المعدية، ومنع تعاطي المخدرات، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وتشجيع الاندماج والرفاه، وتعزيز التمتع بالصحة والنشاط في مرحلة الشيخوخة، وكفالة مشاركة الجميع دون تمييز من أي نوع، وتشجيع التسامح والتفاهم والاحترام المتبادل وتيسير الاندماج الاجتماعي ومنع نشوب النزاعات وبناء السلام؛

٩ - تشجع الدول الأعضاء على توفير الهياكل المؤسسية ومعايير الجودة والسياسات والكفاءات المناسبة وتشجيع البحوث والخبرات الأكاديمية في هذا المجال من أجل إتاحة التدريب وبناء القدرات والدورات التعليمية بشكل مستمر لمدرسي التربية البدنية والمدربين الرياضيين وقادة المجتمعات المحلية فيما يتعلق ببرامج تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الرياضية الدولية إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، فيما تبذله من جهود في سبيل بناء قدراتها في مجال الرياضة والتربية البدنية، عن طريق توفير الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية والموارد المالية والتقنية واللوجستية من أجل تطوير البرامج الرياضية؛

١١ - تشجع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ولا سيما الجهات المنظمة للمناسبات الرياضية، على الاستفادة من تلك المناسبات واستغلالها من أجل الاضطلاع بمبادرات تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام ودعمها وعلى تعزيز الشراكات القائمة وإقامة شراكات جديدة وتنسيق

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2171 and 2173, No. 27531، القرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

استراتيجيات وسياسات وبرامج مشتركة وزيادة الاتساق والتآزر، والاضطلاع في الوقت ذاته بأنشطة للتوعية في هذا المجال على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية؛

١٢ - تشجع الدول الأعضاء على اتباع أفضل الممارسات والسبل المهادفة إلى تشجيع جميع أفراد المجتمع على ممارسة الأنشطة الرياضية والبدنية، وترحب في هذا الصدد بمبادرات تكريس أيام للتعليم والصحة والشباب والرياضة، بما في ذلك الأيام المخصصة لرياضات معينة، على الصعيدين الوطني والمحلي، كوسيلة لتعزيز الصحة البدنية والعقلية والرفاه وإرساء ثقافة رياضية في المجتمع؛

١٣ - تدعم استقلالية الرياضة وتمتع هذا المجال بالإدارة الذاتية وتؤيد رسالة اللجنة الأولمبية الدولية في قيادة الحركة الأولمبية ورسالة اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين في قيادة الحركة الأولمبية للمعوقين؛

١٤ - تلاحظ الجهود التي يبذلها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء والمجتمع المدني من أجل مراعاة الهدنة الأولمبية، وتشجع البلدان المضيفة للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين في المستقبل والدول الأعضاء الأخرى على دعم الالتزام بالهدنة على نحو فعال؛

١٥ - تشجع الكيانات المعنية التي تشارك في تنفيذ مناسبات رياضية كبرى على احترام القوانين والمبادئ الدولية السارية، بما فيها المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"^(١٨)، مع مراعاة المبادرات الأخرى الجارية في هذا الصدد، في كل طور من أطوار دورة حياة المناسبة الرياضية من أجل صيانة المنافع الاجتماعية العديدة التي يمكن أن تسهم في جنيها استضافة تلك المناسبات؛

١٦ - تهيب بالدول الأعضاء أن تكتف جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الفساد في مجال الرياضة، وتشدد في هذا الصدد على أهمية التدابير التشريعية وتدابير إنفاذ القانون الصارمة، وتهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية؛

١٧ - تشجع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الملتزمة بتعزيز الرياضة بوصفها أداة للتنمية والسلام، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، مثل الاتحادات الرياضية الدولية والجهات المنظمة للمناسبات الرياضية والأندية والرابطات والمؤسسات الرياضية والقطاع الخاص، وبخاصة الشركات التجارية المشتركة في قطاع الرياضة والتنمية، على مواصلة وتكثيف دعمها لأعمال منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، بما في ذلك من خلال التبرعات وإقامة شراكات مبتكرة للنهوض بعملية وضع السياسات والبرامج في مجال تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛

١٨ - تشجع أيضاً الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في أعمال فريق أصدقاء تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وهو فريق غير رسمي للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف يشكل منبرا لتعزيز الحوار وتبادل الآراء والمعلومات بشأن جملة أمور منها المبادرات والبرامج والشراكات الجارية بين الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وكذلك تيسير وتشجيع إدماج الرياضة دعماً لتحقيق أهداف الأمم المتحدة وغاياتها؛

١٩ - تشجع كذلك الدول الأعضاء، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، وفي حدود مواردها الحالية، وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، على بحث السبل والوسائل الكفيلة بإدماج الرياضة

في مختلف الأهداف الإنمائية في عمليات استعراض ومتابعة الأطر والخطط الإنمائية ذات الصلة، بما في ذلك متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٩)، واستعراض تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واستعراض تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٩)، ومتابعة برنامج العمل العالمي للشباب^(٢٠)، وعمليات متابعة خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وعمليات استعراض ومتابعة خطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها^(٢١)؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بوسائل منها تقديم استعراض محدد الأهداف لمساهمة الرياضة في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، مع إيلاء اهتمام خاص للمنتدى السياسي السنوي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، عند انعقاده تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "الرياضة من أجل التنمية والسلام".

الجلسة العامة ٤٤

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(١٩) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٢٠) القرار ٨١/٥٠، المرفق، والقرار ١٢٦/٦٢، المرفق.